إضاءات في حكم التعزية

جمع وترتيب العبد الضعيف

الشيخ أحمد بن مود

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

أما بعد فهذه نقول من كتب الفتوى المعتمدة في المذاهب الأربعة

دعت الحاجة إلى جمعها، بسبب فشو بدع الجنائز، واتباعها دون ناه أو نكير، لعلها تكون عونا لمن أراد الوقوف مع الحق، والاعراض عن الخلق، وجعلتها في أربعة مقاصد وخاتمة وسأخفف الإحالات قدر المستطاع خوف الإطالة وأكتفي بمرجع معتمد في كل مذهب أو اثنين.

فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي سبحانه لأقوم طريق:

المقصد الأول: ما هو حكم التعزية؟

التعزية: سنة بالإجماع، مالم يصحبها اجتماع، وغالب الفقهاء يعبرون بالمستحب ويقصدون السنة خلافا للمالكية والأصل فيها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تبكي على صبي لها فقال لها ((اتقي واصبري) الحديثَ.متفق عليه. فذلك تعزية منه لها. وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: (أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره، أن صبيا لها، أو ابنا في الموت فقال للرسول((ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله

ما أعطى، وكلٌّ شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)) الحديثَ. متفق عليه.

وفي الباب حديث عمرو بن حزم مرفوعا ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)) رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن الكبرى والديلمي ورجاله ثقات.

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((من عزى مصابا فله مثل أجره)) وهو ضيف بسبب أنه لا يعرف إلا من طريق علي بن عاصم، قال يحيى ليس بشيء وضعفه العقيلي. وروى ابن حبان في المجروحين و الطبراني في الدعاء وابن عدي في الكامل من حيث أنس ((من عزى أخاه المسلم في مصيبته كساه الله حلة)). وأخرج الترمذي عن أبي برزة الأسلمي ((من عزى ثكلى كُسِيَ بُرْدًا في الجنَّةِ)) وهو ضيف، وقد أخرجه الدمياطي والسيوطي في الجامع. رد المحتار ج ٣ ص١٤٧. التوضيح ج١ ص٦٥٨ المجموع ج ٥ص ١٩٦. المبدع شرح المقنع ج٢ص٢٥٦ شرح منتهى الإرادات ج١ص ٣٥٨

المقصد الثاني: حول أسئلة أربعة:

١ــ متى وقت التعزية ؟

٢ــ وأين يُعزَّى صاحب المصيبة؟

٣ــ وماذا يقول المعَزِّي بكسر الموحدة؟

٤ــ وما هو ردُّ من أصيب على مَنْ عَزَّاهُ؟

جواب الأول: السادة الحنفية يرون التعزية في المشهور بعد الدفن إلى ثلاثة أيام ولا يعود من عزى ليعزي مرة أخرى وروي عن أبي حنيفة والثوري أن التعزية قبل الدفن. وتكره في المشهور عند القبر لماروى ابن شاهين عن إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون التعزية عند القبر. رد المحتارحاشية ابن عابدين على الدر المختار.ج ١ص ١٥٠.

والمالكية والشافيعة والحنبيلة: يرون التعزية قبل الدفن، وعند القبر، وبعده، كل ذلك واسع والأفضل عند المالكية والشافعية بعد الدفن إلا إذا حصل جزع قبله قدمت عند الشافعية.

جواب الثاني: عند الجمهور:الحنفية، والشافعية، والحنبلية: يعزى صاحب المصيبة، حيث وجد، وتسمر إلى ثلاثة أيام، وتكره بعدها إلا لغائب. ويكره الجلوس للتعزية، بل يذهب أهل الميت في شؤونهم، للأثر الثابت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: ((كنا نعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النِّيَاحةِ)) أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد في المسند بسند رجاله ثقات. وقول الصحابي كُنَّا نعدُّ كذا من كذا هو بمنزلة إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى كلا التقديرين فهو حجة.

وعند المالكية: تكون في كل مكان، وكونها في المنزل بعد الدفن أحسن. وتستمر إلى ثلاثة أيام إلا لغائب.

الفتح الرباني ج٨ص شح مختصر التبريزي ص١٣٠ المجموع ج٥ ص ١٩٩. شرح منتهى الإرادات ج١ ص٣٥٨. فتح باب العناية شرح النقاية ج١ ص٤٥٨. رد المحتارج ٣ ص١٤٩ المبدع شرح المقنع ج٢ ص٢٥٨. الفواكه الدواني/ج١ ص٤٣٨. الحطاب ج٢ ص ٥٢٢.

جواب الثالث: عند الحنفية يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. رد المحتار ج٣ ص ١٥٠.

وعند المالكية: الأمر واسع: بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني. أو أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. أو ما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ((لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلٌّ شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)) الحديثَ. متفق عليه. واستحسن بعضهم :" آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم منها خيرا إنا لله وإنا إليه راجعون" وهذا بمعنى حديث الموطأ وصحيح مسلم. وروي عن ابن سيرين أنه كان يقول: أعظم الله أجرك، وأعقبك عقبى نافعة لدنياك وأخراك" وقال مكحول: أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك، وأحسن عقباك، وغفر لمتوفاك. الجامع لابن يونس ٢ص ٩٦٨. الفواكه الدواني ج١ص٤٣٨.

وعند الشافعية الأفضل: إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب" أعظم الله أجركم وأحسن الله عزاءكم، وغفر لميتكم. المجموع ج٥ ص١٩٦.

وعند الحنبلية: الأمر واسع لعدم ثبوت نص بخصوصها: فيقال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وعزى الإمام أحمد رجلا فقال: آجرنا الله وإياك في هذا الرجل" وروي عنه أنه قال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم. وروى أحمد عن أبي خالد الوالبي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا ((يرحمه الله ويأجرك)). الفتح الرباني ج ٨ص ٩١. المبدع ج٢ ص٢٥٨.

جواب الرابع: أنه ورد عن الإمام أحمد: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

المقصد الثالث:

ما هو حكم الاجتماع في منزل المتوفى واستقبال أهله للمعزين؟

اتفق جمهور العلماء على أنه من المحدثات المكروهة، والأصل في التشديد في كراهته أثر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: ((كنا نعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النِّيَاحةِ))

قال كثير من أئمة الحنفية المتأخرين: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ

ورجع الناس من الدفن، فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره. الفتح الرباني ج٨ص٩١

وقال الشافعية، والحنبلية،: يستفاد من حديث جرير: عدم جواز الاجتماع إلى أهل الميت، كما يفعل الآن لأجل التعزية، قال النووي رحمه الله: أما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وصاحب المهذب، وسائر الأصحاب على كراهته، ونقل الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي، قالوا يعنى بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيتهم، فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم قال الشافعي في الأم: وأكره المآتم وهي: الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة مع ما مضى فيه من الآثر. وقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة. المجموع ج٥ص ٢٠٦

وقال أبو منصور البهوتي في شرح المنتهى: وكره جلوس لها أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى، أو يجلس المعزي عند المصاب بعدها،

لأنه استدامة للحزن. وقال في المبدع شرح المقنع: ويكره الجلوس لها، نص عليه أحمد، واختاره الأكثر، لأنه محدث مع ما فيه من تهييج الحزن. ونقل عنه الخلال الجواز، ونقل عنه المنع. ج١ص٣٥٩.

والمشهور من مذهب الإمام أبي حنفية: أن الجلوس للتعزية ثلاثة أيام للرجال خلاف الأولى، أما النساء فلا تجلس قطعا. ويكره اتخاذ الطعام لأنه شرع للسرور لا للشرور. قال الإمام ابن عابدين: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرءان حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زمننا؟

الظاهر:لا، لكون الجلوس مقصودا للتعزية، لا للقراءة. ج٣ص ١٤٩

ومذهب المالكية وبالأخص المتأخرين منهم: الجواز، فقد نقل الحطاب عن سند أنه يجوز الجلوس للتعزية، وكذلك النفراوي وغيره من المتأخرين ومستندهم في ذلك ما جاء من جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد بوب البخاري "باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن" ثم قال حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال:أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها

قالت: لما جاء النبِيَّ صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شَقِّ الباب، فأتاه رجل فقال: إنَّ نساء جعفر وذكر بكاءهنَّ، فأمره أن ينهاهنَّ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: ((انهنَّ)) فأتاه الثالثة فقال والله غلبننا يارسول الله فزعمتْ أنه قال: ((فاحثُ في أفواههنَّ التراب)) فقلت أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء. وليس في هذا الحديث الجلوس في المنزل ولا مجيئ من يعزي، مما يرجح مذهب الجمهور.

ويمكن الاستشهاد للمالكية بما أخرجه النسائي والترمذي وأحمد والبيهقي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها(أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها. إلخ...

الحطاب ج٢ص ٥٢٢.

المقصد الرابع:

اتخاذ الطعام: أجمع أهل العلم على استحباب صناعة الجيران طعاما لأهل الميت، لانشغالهم وحزنهم على من فارقوا، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم ((اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو: أتاهم ما يشغلهم)) أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن ماجه وغيرهم وصححه ابن السكن والحاكم. وحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها في قصة موت زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهله ((لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاما فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم)) أخرجه أحمد وابن ماجه، وفي سنده راو مجهول: أم عيسى. لكن يعضده ما قبله. و بما أخرجه النسائي والترمذي وأحمد والبيهقي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها(أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريدٌ فصبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((التلبينةُ مُجِمَّةٌ لفؤاد

المريض، تذهب ببعض الحزن)). فمن هذه الأدلة أخذ كافة العلماء استحباب مواساة القرباء والجيران أهل الميت بالطعام.

قال القاري من الحنفية: والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ثم إذا صنع لهم ما ذكر، سُنّ أن يلحَّ عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع. الفتح الرباني ج٨ص ٩١ــ٩٢

وقال رد المحتار: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون. ج٣ص١٣٨.

وقال خليل ابن إسحاق المالكي: وتهيئة طعام لأهله" قال الحطاب: أي ويستحب أن يهيأ لأهل الميت طعام، قال: في الطراز: ويجوز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم، وستحبه الشافعي، والأصل فيه ما سلف آنفا((اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر ما يشغلهم)) لأن ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران. الحطاب ج٢ ص٥٢٢. ط الرضوان.

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما، لماروي أنه لما قتل جعفر إلخ.. والنووي: اتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر، والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم.

قال الشافعي في المختصر: وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير. قال النووي: قال أصحابنا رحمهم الله: ويلح عليهم في الأكل. ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية. المجموع ج٥ص٢٠٦

وقال ابن قدامة في المقنع: ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم. قال ابن مفلح: لأن فيه جبرا، والمذهب: ثلاثة أيام.

وقال في المنتهى وشرحه: وسُنَّ أن يصلح لأهل ميت حاضرا كان أو غائبا، وأتاهم نعيه طعاما يبعث به إليهم ثلاثا من الليالي بأيامها،

لحديث(اصنعوا لآل جفعر طعاما). المبدع شرح المقنع ج٢ص٢٥٥ شرح منتهى الإرادات ج١ص ٣٥٩.

هل يدخل فيما تقدم تهيئة أهل الميت الضيافة لمن يأتيهم؟

الجواب: أجمع العلماء من المذاهب المتبعة: أن ذلك مكروه كراهة شديدة وذهب بعضهم أنه حرام لحديث جرير السابق لأن النياحة حرام وما أعان على الحرام حرام، والصحابة كانوا يعدون ذلك من النياحة صحبته نياحة أم لا.

المذهب الحنفي: قال في رد المحتار: ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور، لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. لماروى الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة) وفي البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث، وبعد الأسبوع، واتخاذ الدعوة لقراءة القرءان وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص. وفيها من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا. وأطال في ذلك في المعراج، وقال: وهذه

الأفعال كلها للسمعة والرياء فليحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى.٣ ص١٤٨.

المذهب المالكي: قال الحطاب: أما إصلاح أهل الميت طعاما، وجمع الناس عليه، فقد كرهه جماعة وعدّوه من البدع، لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم. ج٢ص ٥٢٢_٥٢٣.

المذهب الشافعي: قال النووي في المجموع: قال صاحب الشامل وغيره: أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه، فلم يقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحسنة، ما تقدم . ج٥ص٢٠٦.

المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة في المقنع: ولا يصلحون هم طعاما للناس" قال ابن مفلح في المبدع: فإنه مكروه لما رواه جرير، زاد في المغني والشرح: إلا لحاجة،. وقيل يحرم، قال الإمام أحمد: ما يعجبني. ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدا.

وقال في شرح المنتهى: ولا يُصْلَحُ الطعامُ لمن يجتمع عندهم، فيكره لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عندهم، قال أحمد: وهو من أفعال

الجاهلية، وأنكره شديدا. كما يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم. ج١ص ٣٥٩.

خاتمة فيمن يعزى:

اتفق العلماء المقتدى بهم أن كل أحد يعزى صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى، إلا الشابة فلا تعزى إلا من قريبها المحرم. وتعزية المرأة عموما خلاف الأولى عند المالكية، وهل يعزى فيها إذا توفيت؟ المنقول عن الجمهور التعزية فيها، وأغلق عمر بن عبد العزيز بابه عمن أراد أن يعزيه فيها، وقال: نحن لا نعزى في النساء، وتبعه عبد الملك ابن مروان في ذلك، وقال الإمام مالك: إن كان لابد ففي الوالدة.

ويعزى الذمي باتفاقهم، والكافر في قول الجمهور، وكرهه بعض المالكية، إلا لحاجة مهمة تفوت على المسلم بتركها.

قال في شرح الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ومحل خلاف الجمهور والمالكية في الجلوس للتعزية الآنف الذكر: إذا خلا المجلس عما ينكره الشرع، وإلا امتنع بالاتفاق فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية، وذبح الذبائح وتهيئة الطعام

ونصب الخيام، والقماش المزخرف بالألوان وفرش البسط وغيرها، وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا وأنفق كذا وكذا، في مأتم أبيه مثلا، كله حرام مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولم يقل به أحد من أئمة الدين، نسأل الله السلامة. ج٨ص٩٦.

وقد أطال ابن عابدين في حاشيته وأنكر أخذ الأجرة على قراءة القرءان، وفرش البسط وشبه ذلك مما هو مشاهد اليوم، وفي حاشية الحطاب فروع تتعلق بما سطر مهمة تركتها خوف الإطالة.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرءان، لا عند قبره ولا عند غير، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة. وكان من هديه السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرَّق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم: ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل

الجاهلية. وقد كره حذيفة: أن يُعْلِمَ به أَهْلُهُ النَّاسَ إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي.

أقول: أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت، قال: لا تؤذوا به أحدا إني أخاف أن يكون نعيا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي. وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح.

فتحصل مما سلف أن من يريد السلامة واتباع سلف الأمة لا يتخذ مجلسا للعزاء، كما يفعله أهل زماننا، ويحذر من تهيئة الضيافة لمن يأتيه معزيا مخافة أن يقع في الحرام وهو لا يدري إذ الاجتماع في حد ذاته من النياحة عند الصحابة، وطريق السلامة واضح لمن أراد الحق.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدينا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا هو، ويصرف عنا وعن المسلمين سيئها لا يصرف سيئها إلا هو، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، بفضله وجوده وكرمه، ويرحمنا برحمته ووالدينا وأشياخنا ومن له حق علينا ومن أوصانا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على

من بعث رحمة للعالمين، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وحذرنا من البدع، وعلمنا الاستعاذة من مضلات الفتن، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

كتبه العبد الضعيف المقصر: الشيخ أحمد بن مود مساء الأحد لستة عشر يوما خلت من ربيع الثاني عام أربعين وأربعمائة وألف للهجرة ثلاث وعشرين خلت من كانون الأول عام ثمانية عشر وألفين ميلادية. بمنزلي بمكة المكرمة، زادها الله تشريفا وتعظيما.